***أنواع المطهّرات( الجزء الاول) هي:***

**أولاً : الماء :** (وهو عمدة المطهّرات) وهو على قسمين :

1ـ **الماء المطلق** **:** ، هو ما يصحّ إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيءٍ ، مثل ماء الإسالة وماء البحر وماء النهر .

1. **الماء المضاف :** هو ما لا يصحّ إطلاق الماء عليه من دون إضافة ، مثل ماء الورد وماء العنب وماء الرمان ونحو ذلك .

**والفرق بينهما:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ت | الماء المطلق | الماء المضاف |
| 1 | طاهر في نفسه | طاهر في نفسه |
| 2 | مطهّر لغيره | غير مطهر لغيره |
| 3 | المعتصم منه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلاَّ إذا تغيّرت أوصافه ( اللون – الرائحة – الطعم) | ينجس بوقوع النجاسة فيه مطلقاً ، ولو كان مقدار ألف كر ، ولو كانت النجاسة بمقدار رأس إبرة |
| 4 | قابل للتطهير بشرطين   1. اتّصاله بالمعتصم   ب ـ زوال عين النجاسة منه | لا يقبل التطهير |

ثمَّ إنّ الماء المطلق ينقسم إلى قسمين:

1. **ماء معتصم :** هو الماء الذي لا ينجس بملاقاة النجاسة إلاَّ إذا تغيّر أحد أوصافه لونه أو طعمه أو رائحته .

والماء المعتصم على أقسام ثلاثة :

1. ماء كثير: ويسمى ماء كر إذا كان حجمه 5 .3 شبر مكعب ، أي يكون حجمه 42 وسبعة أثمان الشبر ، وبوزن 384 كغم .
2. ماء جاري .
3. ماء المطر .
4. **ماء قليل :** هو كلّ ماء لم يكن معتصماً .

**سؤال / ما هو القاسم المشترك بين الماء القليل والماء المعتصم ، وما هو ما وجه الافتراق بينهما ؟ .**

جواب/ **الاشتراك :** أنّه إذا تغيّرت أوصاف الماء ( لون / طعم/ رائحة) يعتبر نجساً سواء كان معتصماً أم لا .

**الافتراق :** الماء القليل ينجس عند وقوع النجاسة فيه مطلقاً سواء تغيّرت أوصافه أم لا ، بخلاف الماء المعتصم فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلاَّ إذا تغيّرت أوصافه .

**ثانياً : الشمس :** تكون مطهّرية الشمس بشروط :

1. أنّها تطهّر الأجزاء الثابتة ، فلا تطهّر المنقولات (الأمور المتحرّكة) باستثناء الحصر والبواري .
2. أنْ يكون المتنجّس المراد تطهيره رطباً حال شروق الشمس عليه .
3. أنْ يسند الجفاف إلى الشمس وليس إلى شيء آخر .